ان الادب في الثانية اشبح مفهوم كلامهم ان هذا الساب
لو لم يبح ارادة الظالمين في المسلمين قتل ولا اشكال
فيه انتهى وظاهره انه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف
ما ذكره زعمه انه يكون مرتدا او لم يدعه نه يقتل ولا حمله
الغيد فيد في الثانية فقط ويشدد عليه في كل
صلحب شرف ترنانه وان كان نبيا وفي قبيح لمحذور به
عليه السلام مع العلم بكان انتسب له او يحتمل قوله
او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب
من لم يترجح على نبوته او صحابيه يعني انه من قال
كل صلحب فندق ترنانه وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد
عليه في التاديب بالقيود والضرب الشديد وكذلك
يؤدب بالحبس او يشدد عليه في التعزير من نسب
شيئا من قول او فعل الحق من ذرية الرسول عليه
الصلاة والسلام مع العلم به انه من الال وكذا من
انتسب للنبي عليه السلام بغير حق تصريحا او
تلويحا واليه الاشارة بقوله او احتمل قوله اي الانتساب
اليه بان يقال له انت شريف النفس فيقول بل الحر
اشرف من اولاد فاطمة لاحتمال الكفر وغيره والا يتكرر
مع مسايل الادب كلها لانها قول يحتمل الكفر وغيره
وكذلك يشدد النكال بالضرب وبغيره على من
شهد عليه عدل واحد او شهد عليه لفيف من
الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبايل
شتى من غير تزكية لهم منهم فحصل بذلك اثر
علق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب
نبيا او ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم

وخالد

وخالد ابن سنان او لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت
وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا وكذا هذا
لسب على عمومه فان رمى عايشة بما برأها الله منه
بان قال زنت او انكر صحبة ابي بكر او اسلام العشرة
او اسلام جميع الصحابة او كفر الاربعة او واحدا منهم كفر
وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الانبيا من
قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب
الله تعالى فذكر ان سب الله تعالى كسب النبي اي
صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل بالصريح
ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا او مسلما الا
انه في استتابة المسلم خلافا فقولان وفي استتابة
الحي ثمتابة الاستتابة لا يناله كلام المولف بل يدل على
ان التشبيه في الادب لا نا نقول قوله وفي استتابة
المسلم خلاف يدل على المراد اذ لو كان فيه الادب لم يات
الاستتابة والراجح قبول توبته وقوله كمن قال
لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه
تشبيه لافادة الخلاف وان لم يتحد المختلف فيه
انه في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وهنا
في قتل القايل وتنكيله والمعنى ان من قال في
مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب البارئ
الى الجور وهل يستتاب او قولان كما مر اولا يقتل
بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده الشكوى
ذكر فيه حد الزنى وحكمه وما يتعلق به والزنى
يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز قال تعالى ولا